جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Souis

ماستر القانون والممارسة القضائية

الفصل الثاني

وحدة المهن القانونية والقضائية

صفحة مستجدات الساحة القانونية

قراءة في القانون المنظم لمهنة المحاماة

من إعداد الطلبة:

- أحمد المزادي
- جيهان مرشان
- سمير الفلالي
- نور الدين المصلوحي

تحت إشراف الأستاذ.

د. عبد السلام آيت السعيد

السنة الجامعية

2017 / 2018

تقديـــم:

تعتبر مهنة المحاماة الشريك الأساسي للقضاء في تحقيق العدالة بين الناس، فبواسطتها يتم الترافع من طرف أشخاص لهم خبرة بما يحتكم إليه عند كل نزاع، و تعرف المحاماة بمصطلح آخر و هو الوكالة على الخصومة وهي (أي الوكالة) لغة التفويض و الحفظ و التسليم و الاعتماد و القيام بأمر الغير، وأما اصطلاحا فعرفها فقهاء المالكية بأنها نيابة ذي إمرة و لالغيره فيه غير مشروط بموته، و أما المحاماة باعتبارها لقبا فقد عرفها الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية بأنها إقامة الوكيل مقام الموكل في مطلق الجواب عنه، و عرفها المعاصرون بأنها تفويض شخص اخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداءا، أو الجواب عنها اعتراضا أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته[1]

وبانتقال الانسان إلى العيش في مجتمع متحضر، أحدث وسيلة للتقاضي بدلا من أخذ الحق باليد، وأحدث التقاضي أو الخصومة ما يعرف بالدفاع، وهو قديم قدم الخصومة ذاتها، ومنذ أن نشأ حق الدفاع نشأ معه استعانة الخصوم بأقاربهم وأصدقائهم، ومع تطور القوانين ظهر عند جميع المجتمعات، وفي جميع الأوقات أشخاص تفننوا في القانون وتضلعوا فيه وحصروا وظيفتهم في مساعدة الخصوم بتقديم المشورة لهم أو بالدفاع عنهم أمام الحكام.

والمحاماة موغلة في القدم حيث مورست قبل أن يعرف لقب المحامي، فنهض بها في الأمة قوم ذووا حمية وفضيلة، متشبعون بمبادئ القانون والإنصاف، يساعدون الآخرين بمشوراتهم ويدافعون بالرأي عمن كان عاجزا عن الدفاع عن نفسه، وكان لليهود رجال في عهد نبي الله موسى عليه السلام يشتغلون أمام القضاء بما يشبه المحاماة اليوم، يشتغلون في حل المشاكل بين المتخاصمين، وكانوا في عملهم هذا لا يأخذون أجرا من المتخاصمين، لأنهم كانوا يتقاضون أجورهم من بيت المال، وكانوا يعتبرون من رجال القضاء.

[1] لمحمد شفيق العاني، أصول المرافعات و الصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الرشاد، بغداد 1284 ه ط2

وقبل ظهور الدين الإسلامي كانت حياة العرب القدامى تتميز بالبداوة والقبلية، وعدم وجود أركان الدولة، وكانت القبيلة أو الأشياخ وأكابر القبيلة، هم الذين يتولون حل المشاكل القبلية، التي تظهر بين أفرادها، حيث كان زعيم القبيلة او شيخها يتمتع بصلاحيات واسعة وكانت قراراته هاته لها حجية في الإثبات، ولم تكن المحاماة موجودة لدى العرب بما لها من أصول وقواعد، مثل التي كانت موجودة عند الرومان إلا أنه كان يوجد ما يعرف بالحجاج أو حجيجا، أي قوي الحجة، وكانت التوكيل خلال هذه الفترة يتم بصيغ متعددة، وبعد ظهور الدين الإسلامي الحنيف بكل قواعده التي شملت كل مجالات الحياة، ونتيجة لتعدد المذاهب واختلاف الآراء، ظهر عدد غير قليل من المفتين والفقهاء, وكانت هذه الفتاوى، والاستشارات، قد تضمنت بدقة متناهية، أعمال الوكالة ورغم كل ذلك فهناك من قال بأن الشريعة الإسلامية جاءت معادية لعمل المحاماة[2].

أما بالنسبة للقانون المغربي فعلى الرغم من أن مهنة الدفاع في المغرب قد اقتبست تقاليدها ونظمها من بعض النظم المعاصرة كالنظام الفرنسي، فإن لها في التاريخ الإسلامي أصولا ترجع إلى العهود الأولى للحضارة الإسلامية، وقد عرف المغرب قبل الحماية نظام الوكالة والافتاء، حيث كانت الوكالة موزعة بين الوكلاء[3]، فيقدم المفتون الاستشارات القانونية، ويمارس الوكلاء مهنة الدفاع، ولم تكن معروفة باعتبارها وظيفة اجتماعية كما هو الحال اليوم، أما في أعقاب فترة الاستعمار، فكان من أهم بوادر التطور هاته المهنة، هو صدور تشريعات التي منحت الامتيازات الضرورية للمستعمر لتقوية وجوده، ومنح الضمانات لمواطنيه بالمغرب، فصدر ظهير 12 غشت المتعلق بقانون المسطرة المدنية، وظهير 10 يناير 1924، الذي يعتبر بمثابة تشريع مهني، جاء بعد انتفاضة المحامين وهيئاتهم، رفضا لقانون أصدرته سلطة الحماية سنة 1923، باعتباره يمس بكرامتهم ويهدد استقلال هيئاتهم، وقد أدخلت على هذا الظهير تعديلات أهمها تعديل 1950، أما في مرحلة الاستقلال فقد عرفت المهنة تحولا كبيرا، فكان الظهير المنظم لهذه المهنة هو ظهير 18 ماي 1959، ثم عدل في بعض الجزئيات بواسطة ظهير 31 غشت 1960، و16 يناير 1960، و15 أكتوبر

[2] إذا اعتبرنا الشفاعة نوعا من أنواع المحاماة في الاستعطاف للتحقيق أو طلب العفو، أو الاسقاط، فيمكننا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فضها في إقامة الحد، وذلك في حادث المخزومية، التي سرقت عقب فتح مكة، فأهم قريش شأنها فكلموا أسامة بن زيد ليشفع في أمرها، فغضب النبي لأن هذا الأمر حد من حدود الله لا مجال لمخالفته. "أسامة توفيق أبو فضل رسالة المحاماة، ج1 دار الطليعة، الجديدة، ط 2004 ص 9".

[3] موسى عبود، مجلة المحاماة، عدد 4 نونبر 1969، ص 103.

1962 لتأتي بعدها مرحلة توحيد المحاكم ومغربتها، حيث كان لقانون 26 يناير 1965، وقع بالغ على مهنة المحاماة، فكان من اللازم تكييف تشريع مهنة المحاماة مع الوضع الجديد بالمغرب فصدر المرسوم الملكي بتاريخ 14 دجنبر 1968، رغم احتفاظه بأغلب مقتضيات ظهير 18 ماي 1959 الملغى، ولم يستجد فيه إلا الاعتراف بالشخصية المدنية لهيئة المحامين.

وهكذا توالت تعديلات القانون المنظم لمهنة المحاماة، أبرزها تعديل 14 يوليوز 1984، و10 شتنبر 1993، وخلاله عرفت مهنة المحاماة مجموعة من التغيرات التي صبت كلها من أجل تكريس الوجود الفعلي للمحامين في مختلف أطوار المحاكمة بغية تحقيق العدالة، ثم تلا ذلك تعديل 2008.

و تبقى الإشكالية التي يمكن طرحها بخصوص هذا الموضوع هي:

- **ما مدى كفاية التشريع المطبق على مهنة المحاماة في جعل هذه المهنة مواكبة للتحولات الجوهرية التي مست منظومة العدالة ببلادنا؟**

ولمحاولة معالجة هذه الإشكالية، سنعرض الموضوع وفق التصميم الاتي:

- **المبحث الأول: الولوج لمهنة المحاماة وممارستها بالمغرب.**
- **المبحث الثاني: هيئات المحامين بالمغرب.**

○ المبحث الأول: الولوج لمهنة المحاماة وممارستها بالمغرب.

تعتبر المحاماة من أشق المهن وأكثرها إرهاقا للعقل والجسد، لأن رسالتها هي تحقيق العدالة، من خلال الوقوف إلى جانب المظلوم والأخذ بنصرة الضعيف والكف عن الظلم، والدفاع عن شرف الأفراد وحياتهم وحرياتهم وأموالهم، فالمحامي يكرس نفسه لخدمة الجمهور دون أن يكون عبدا لأحد، ونظرا للمهاموالمسؤوليات الملقاة على كاهل المحامي، فإن من يرغب في الولوج إليها لابد له من أن يمر بعدة مراحل قبلية عن ممارستها **(المطلبالأول)**،وذلك حتى يكون أهلا لمزاولة مهنة المحاماة **(المطلبالثاني)**.

❖ المطلب الأول: الولوج لمهنة المحاماة بالمغرب.

تعتبر إشكالية التكوين و الشروط العلمية و الأخلاقية المتطلبة لولوج مهنة المحاماة من بين أهم التحديات التي تواجه مكانة هذه الأخيرة و وظيفتها الحقوقية بالمغرب، و للوقوف على جوانب هذه الصعوبات، سنحاول التطرق لشروط الترشيح لمهنة المحاماة و إشكالاتها **(الفقرةالأولى)**، و كذا لفترة التمرين في مهنة المحاماة و ما تثيره من إشكاليات و صعوبات و تحديات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في المترشح للتمرين في مهنة المحاماة.

لقد عدد المشرع المغربي الشروط الواجب توافرها في المترشح للتمرين في مهنة المحاماة و ذلك في القانون رقم 08.28 المتعلق بمهنة المحاماة[4]، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين، نوع يتعلق بشخص المرشح لممارسة مهنة المحاماة (أولا)، ونوع آخر تتعلق بأخلاق المرشح للتمرين في مهنة المحاماة(ثانيا).

أولا: الشروط القانونية للترشح لمزاولة مهنة المحاماة.

لقد عدد المشرع المغربي في المادة 5 من قانون رقم 28-08المنظم لمهنة المحاماة الشروط الواجب توافرها في الراغب للولوج لهذه المهنة، حيث تنص على ما يلي:

" يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

[4] الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1429 الموافق ل 20 أكتوبر 2008 في الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 الموافق 6 نوفمبر 2008.

1- أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛

2- أن يكون بالغا من العمر واحد و عشرين سنة و متمتعا بحقوقه الوطنية و المدنية؛

3- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

4- أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛

5- أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف و المروءة أو حسن السلوك و لو رد اعتباره؛

6- ان لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية و لو رد اعتباره؛

7- أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

8- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

9- أن لا يتجاوز من العمر 45 سنة لغير المعفيين من التمرين عند تقديم لطلب إلى الهيئة.

فمن خلال هذه المادة أعلاه يتضح أن المشرع اشترط مجموعة من الشروط اللازم توفرها في المترشح للولوج لمهنة المحاماة، غير أن التساؤل الذي يطرح هو في مدى مسايرة هذه الشروط لتطورات التي تعرفها الساحة القضائية و التي بالتبع تؤثر لا محالة على مهنة المحاماة؟

فبخصوص شرط الجنسية فكما هو منصوص عليه في المادة أعلاه يجب أن يكون المترشح مغربيا[5] أو من رعايا دولة بينها وبين المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى[6]، غير أن هذه المعاملة بالمثل تم الحد من

[5] كان ينص ظهير 10 يناير 1924 على أن يكون المترشح فرنسيا أو مغربيا و ذلك نظرا لكون المغرب كان يعيش أنذاك حالة استعمار من طرف فرنسا.

[6] مثال على هاته الاتفاقيات:

نطاقها من طرف بعض الدول، و مثال ذلك الاتفاقية المبرمة في 20 ماي 1965 و التي تربط المغرب بفرنسا و التي تم تقليص نطاق تطبيقها بموجب الفصل 11 من القانون الصادر في 31 دجنبر 1971، و الذي أصبح يفرض على المحامين الأجانب اجتياز اختبارات لتقييم معارفهم في القانون الفرنسي، و هنا تطرح مشكلة قوة الاتفاقية الدولية اتجاه القانون الداخلي، بيد أن هذا التقليص من نطاق الاتفاقية يبدو منطقيا و يتعين على المشرع المغربي أن يستلهم منه ليوقف إقامة تلك المكاتب الدولية التي لا يعرف أصحابها لغة البلاد و لا قوانينه[7].

كما يجب على المترشح أن يكون بالغا من العمر 21 سنة و متمتعا بحقوقه الوطنية و أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية أجنبية للحقوق معترف بمعادلتها، و المشكل هنا يطرح بخصوص الإجازة هل في القانون العام أم في القانون الخاص أم يمكن الاعتماد على بعض التخصصات القريبة من شعبة القانون؟

فهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض الهيئات رفضت في الماضي تسجيل المرشحين الحاصلين على غير الإجازة في القانون الخاص، و قد تقدم المرشحون بالطعن ضد قرارات مجالس الهيئات و الذي خلص في الأخير إلى اعتراف القضاء ببعض شواهد الإجازة في شعب اخرى غير القانون الخاص كشعبة القانون العام و العلوم الاقتصادية[8].

غير أنه إذا كان المعمول به في القانون الحالي هو شرط الحصول على شهادة الإجازة في الحقوق، فإن مسودة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب عدلت من هذا الشرط حيث تنص المادة الخامسة منه في البند الثالث : "... 3- أن يكون حاصلا على شهادة الماستر على الأقل في العلوم القانونية من إحدى كلليات الحقوق االمغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها...".

كما ينبغي أن يكون المرشح حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، هذه الشهادة تمنح طبقا للمادة 6 من القانون السالف الذكر من طرف مؤسسة للتكوين تحدث و تسير وفق

- ظهير شريف رقم 1-69-116 بتاريخ 24 أبريل 1969 بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، و على البروتوكول الملحق بهما الموقع عليهما بإفران يوم 15 مارس 1969 بنشرهما في الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية عدد 2954 مكرر صفحة 965).

[7] خالد خالص، الولوج إلى مهنة المحاماة و التمرين،

[8] جاء في قرار قضائي عدد 443 صادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 15 مارس 1988 : " ... أن الحاصل على إجازة في العلوم الاقتصادية يمكنه ولوج مهنة المحاماة لأن هذه الإجازة تعتبر إجازة في الحقوق كما اشترط ذلك قانون المحاماة...".

الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي، و منذ ذلك الحين لم يصدر أي نص تنظيمي[9]؛ ففي فرنسا ممثلا يوجد مراكز جهوية لتكوين المتمرنين في مهنة المحاماة و التي يتم اللجوء إليها عن طريق اجتياز امتحان، و إلى جانب هذه المراكز الجهوية، قام بعض الخواص بتحقيق فكرة إنشاء مراكز خاصة لتكوين المحامين لإعدادهم لاجتياز امتحان الدخول إلى المراكزالجهوية لتكوين المحامين، و يتعلم المرشح فيها بالإضافة إلى المواد القانونية و القضائية طرق الإلقاء، و في هذا الدرس يتم تلقين معارف مهمة، حيث تدرس الحركة و النبرة و التعبير و الارتجال و غيرها من المواصفات التي يتعين على المحامي أن يتصف بها[10].

إن التأخر في إصدار المرسوم السالف الذكر يلحق الضرر بمهنة المحاماة برمتها، و من ثم يجد القادمون الجدد الذين يدخلون مباشرة إلى التمرين صعوبات خلال عدة سنوات بعد تقييدهم في الجدول قبل البدء في التأقلم مع عالم القضاء[11].

كما يجب ألا يكون المترشح محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف و المروءة و لو رد اعتباره، و هنا تجدر الإشارة إلى أن مجرد المتابعة التي لم تؤد إلى عقوبة تأديبية أو إدارية أو قضائية لا يمكن أن تكون سببا في رفض التقييد.

كما أنه بالرجوع إلى مسودة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب نجده ينص على أنه إذا رد اعتبارالمرشح من إدانة قضائية أو تأديبية فإنه يمكنه ولوج مهنة المحاماة و كذلك الشأن في حالة رد الاعتبار من جراء التصريح بسقوط أهلية المرشح[12].

---

[9] وقد نادى العديد من الفقهاء بتفعيل مؤسسة تكوين المحامي المنصوص عليها في القانون.

- محمد سكام، التكوين و التكوين المستمر داخل مهنة المحاماة،المواضيع المعرورضة على المؤتمر الثامن و العشرين، الكتاب الأول، هيئة المحامين بوجدة، وجدة 6-7-8 يونيو 2013، ص 114.
- عبد اللطيف بوعشرين، التكوين و التكوين المستمر و دورهما في عملية الإصلاح،المواضيع المعرورضة على المؤتمر الثامن و العشرين، الكتاب الأول، هيئة المحامين بوجدة، وجدة 6-7-8 يونيو 2013، ص 29.

[10] خالد خالص، الولوج إلى مهنة المحاماة و التمرين،

[11] خالد خالص، الولوج إلى مهنة المحاماة و التمرين، م.س، ص

[12] تنص المادة 5 من مسودة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب : " ...5- أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف و المروءة أو حسن السلوك **مالم يرد اعتباره**.
6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية **ما لم يرد اعتباره**...".

أما بخصوص السن و الذي لا يجب أن يتجاوز 45 سنة بالنسبة لغير المعفيين من شهادة الأهلية و من التمرين، فتحديد المشرع لهذا السن هدفه من ذلك الحيلولة دون تدفق المتقاعدين عليها من القطاع العام أو شبه العام أو القطاع الخاص[13].

كما أشار القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه يجب أن يكون المرشح متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها، غير أنه يطرح التساؤل بخصوص المرشحين من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

هنا نجد أن بعض الهيئات أصدرت قرارات برفض طلب قبول مترشحين فاقدي البصر بمبرر أنهم لا يستطيعون ممارسة المهنة، و هنا قد صدر قرار عن المجلس الأعلى عدد 29 بتاريخ 26 فبراير 1989 و الذي جاء فيه : " ليس هناك أي نص قانوني يفرض على المحامي الاطلاع شخصيا على وثائق الملف و يمنع عليه الالتجاء إلى غيره ليساعده في الجلسات"[14].

و إلى جانب هذه الشروط فإنه لابد لقبول المترشح لمهنة المحاماة أن يخضع لبحث من طرف الهيئة و هو ما سنتطرق له تاليا.

ثانيا: البحث حول أخلاق المرشح و عدم سقوطه في حالات التنافي.

أغلب القوانين المتعلقة بمهنة المحاماة التي تعاقبت على المغرب بدءا بظهير 10 يناير 1924 إلى قانون رقم 28.08 توجب إجراء بحث حول أخلاق المترشح لمهنة المحاماة قبل البت في طلبه بالقبول أو بالرفض[15] ، و أن أغلب النقابات إلا استثناء تسند إجراء هذا البحث إلى النيابة العامة (الوكيل العام للملك) التي تسنده بدورها إلى الشرطة حيث تستدعي المترشح و تلقي عليه بعض الأسئلة التي غالبا ما تتعلق بنشاطه السياسي و انتمائه إلى حزب ما، على أن يكون التقرير يبين في الأخير هل ثبت أنه ذو أخلاق حسنة[16].

---

[13] خالد خالص، الولوج إلى مهنة المحاماة و التمرين، م.س، ص

[14] ورد هذا القرار في :

- محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الرابع، التمرين في المحاماة، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2011، ص 35.

[15] تنص الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون المنظم لمهنة المحاماة : " ... يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة ...".

[16] محمد بلهاشم التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ ، الجزء الرابع، م.س ، ص45.

غير أن التساؤل يطرح حول مدى كفاية هذا البحث للتأكد من أن المترشح لمهنة المحاماة يتوفر على ما يؤهله لأن يكون في مستوى مهنة المحاماة من سلوك حسن؟

هنا يرى بعض الفقه[17] أنا هذا البحث غير كاف، و أن ما يتوجب أن يكون هو أن يجرى البحث بواسطة أحد أعضاء مجلس الهيئة كما هو منصوص عليه قانونا بطريقة غير ما هو جار به العمل بغية توفر معلومات كافية عن المترشح.

عموما فإن القيام بهذا التحقيق مهم للغاية في معرفة المترشح و أصله و مدى استعداده للمهنة رغم المشاق و الجهد في إنجازه؛ و قد عملت بعض الهيئات على إصدار مذكرات توضح من خلالها كيفية إجراء البحث، كمذكرة الصادرة عن هيئة المحامين بأكادير حيث جاء فيها:

" أناط المشرع بمجلس الهيئة إجراء بحث حول أخلاق المترشح للتمرين، وجرت العادة أن يتنازل للنيابة العامة دون ان يكون بحثها محققا للمطلب، إذ يظهر بعد قبوله أنه سفيه أو به عته أو يعيش في ظروف اجتماعية واقتصادية يستحيل معها التحلي بأخلاق المهنة واحترام قوانينها وضمان استقلالها.

- على المقرر بعد التأكد من توفر الطلب على الوثائق اللازمة وصلاحيتها وكل ما هو واجب أن يستدعي المترشح ويسلمه نسخة من النظام الداخلي طالبا منه دراسته وقانون المهنة مع إمكانية الإشارة عليه بقراءة بعض المواضيع التي يحددها للتعرف على المهنة ودور المحامي وضاربا له موعدا للمذاكرة معه في ذلك داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

- تسجيل مقرر نتائج الحوار ومدى استجابة المترشح لتوجيهاته ومدى اهتمامه بالمهنة وبقوانينها وأعرافها.

- التأكد من صحة المعلومات المسجلة في ورقة الاستمارة التي على المقرر أن يملأها بعناية ودقة.

- مكاتبة المقرر المحامي الذي قبل التمرين المترشح طالبا منه تزويده بكل المعلومات التي يمكن أن تساعده في البحث، عاملا على التحقق من توفر الإمكانات الضرورية للمترشح ليمارس تمرينه في ظروف ملائمة.

[17] محمد بلهاشم التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ ، الجزء الرابع، م.س ، ص 46 و ما بعدها

- أن يحرر المقرر تقريرا يسلم لكل عضو من أعضاء المجلس نسخة منه على أن يستقبل كل واحد منهم المترشح للمذاكرة معه ومناقشته. "[18]

فإذا توافرت الشروط المنصوص عليها أعلاه بالاضافة إلى عدم وقوع طالب الولوج لمهنة المحاماة في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 7 من قانون المنظم لمهنة المحاماة[19]، و أن يكون البحث المجرى بشأن المترشح من طرف الهيئة إيجابيا، فإن المترشح يمر للمرحلة التالية و هي مرحلة التمرين في مهنة المحاماة و هذا ما سنتناوله تاليا.

✓ الفقرة الثانية: التمرين في المحاماة وإشكالاته.

يبت مجلس الهيئة في طلب المترشح داخل أربعة أشهر من يوم التوصل به وذلك إما أن يقوم بقبوله أو رفضه صراحة بقرار مسبب أو ضمنا يمكن الطعن فيه من طرف من يعنيه الأمر داخل أجل 15 يوم[20].

و قد يعتمد المجلس في رفضه على أسباب متعددة، ضمنها شهادة الأهلية التي يحصل عليها بعض الطلبة من الجزائر غالبا[21].

بعد قبول المترشح للتمرين و صيرورة القرار القاضي بالتسجيل في لائحة المحامين المتمرنين نهائيا، يهيأ طلبا بذلك مرفقا بقرار القبول إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر الهيئة قصد تعيين جلسة أداء القسم المنصوص عليه في القانون.

غير أن الإشكال الحقيقي لا يتمثل في المساطر المتبعة لإجراء التمرين في المحاماة، إنما الإشكال الحقيقي هي تلك المعاناة و الألم الكبيرين اللذان يواجهان الراغب في ممارسة مهنة المحاماة بعد الحصول على أهلية ممارسة المحاماة نتيجة تكاليف و رسوم التسجيل في هيئة

[18] راجع:
- محمد بلهاشم التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ ، الجزء الرابع، م.س ، ص48 و ما بعدها.

[19] تنص المادة 7 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي: " تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي، و الطبيعة الحرة للمهنة، و خاصة:
- كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المهنية؛
- مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها منتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن؛
- مهنة وكيل الأعمال، و غيرها من المهن الحرةالأخرى، سواء زاولها المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛
- وظيفة محاسب و جميع الوظائف المأجورة؛
- جميع الوظائف الإدارية و القضائية؛

يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة التنافي".

[20] المادة 11 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

[21] محمد بلهاشم التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ ، الجزء الرابع، م.س ، ص 64.

من هيئات، ليجد المحامي المتمرن نفسه بعد ذلك في رحلة شاقة للبحث عن مكتب للتمرين و للحصول على سند التزام صادر من محام مقيد بالجدول يتعهد من خلاله بالإشراف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية[22].

غير أن هنالك من الفقه من يؤيد فرض تكاليف و رسوم التسجيل و يعتبرها عرف مهني في المحاماة و لا يمكن استغناء عنه و ذلك في إطار انتقاده لقرار مجلس الأعلى الذي صرح بعدم قانونية هذه الرسوم[23].

و لتدارك هذا الاشكالفإن الكل ملزم بالانخراط في تقنين و تنظيم هذه المرحلة الحاسمة في تحصين و صون كرامة المنتسبين إليها.

كما أن الإشكال الثاني يتمثل في الصعوبة التي يواجهها المتمرن في إيجاد مكاتب للتمرين خاصة الملائمة منها للتمرن والتكوين المتين، فالمحامي يعتبر في هذه المرحلة هو الاستاذ الذي يلقن للمتمرن أصول المهنة و أعرافها و تقاليدها، و يرقي بتوجيهاته و مستوى أدائه الشخصي و المهني، كما يجنبه بنصائحه الوقوع في الهفوات و الأخطاء[24].

أما الإشكال الثالث فهو المتعلق بندوات التمرين التي لا تساهم في تلقين المتمرن فن الكلام و متعة المرافعة، بل هي امتداد سيء لرذاءة الدروس الجامعية.

فحسب بعض الفقه[25] فإنه عوض أن تكون ندوة التمرين محطة للتكوين الجيد والجاد لمحامي الغد، تصر أن تبقى فضاء لعروض نظرية تليها مناقشات روتينية لا تساهم في تحقيق أهداف تكوين.

أما من جهة أخرى فأن حتى الممارسة اليومية للمتمرن بين ردهات المحاكم لا ترقى إلى المطلوب، حيث أن البعض يعتقده مجرد كائن بشري قابل لاستغلال البدني و الفكري، و ليس محاميا طالبا للتكوين و التأطير المهني والقانوني.

فهنا نورد بعض مقترحات التي طرحها بعض الفقه :

- إعادة النظر في ندوات التمرين حتى لا تبقى فقط مجالا لتقديم عروض نظرية محضة.

[22] محمد سكام، م.س، ص 174.
[23] الطيب بن لمقدم، العرف يخول فرض رسم الانخراط لولوج مهنة المحاماة (تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 1499)
[24] محمد سكام، م.س، ص 175.
[25] محمد سكام، م.س، ص 176

- العمل على تنسيق تكوين المحامين المتمرنين في جميع أنحاء المغرب قصد توفير نفس الحظوظ للمرشحين لشهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة[26]

كما يطرح إشكال الوضعية المالية للمتمرن و التي تستلزم من الجميع التسلح بالجرأة و الشجاعة، وتحمل المسؤولية للاعتراف بالظلم و الحيف في حق المحامين المتمرنين، فالمجالس المهنية لا تتوانى في فرض و إثقال كاهل المتمرن بالرسوم و الواجبات، لكن حقه في منحة تصون كرامته لا يكاد يجد له مكانا و لا سندا، كتحمل مالي على عاتق مكاتب التمرين[27].

فبعد استيفاء المرشح لمهنة المحاماة لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة، و اجتياز فترة التمرين بأحد مكاتب المحامين خلال الفترة المحددة قانونا[28]، فإنه ينتقل إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن فترة التمرين و لا تخلو من الإشكالات، ألا و هي فترة الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة و التي ينتقل من خلالها الشخص من متمرن في المحاماة إلى محام ممارس.

❖ المطلب الثاني: ممارسة المحاماة بالمغرب وإشكالاتها.

للمحامي و أثناء مزاولته لمهامه فإنه يحظى بمجموعة من الحقوق كما يكون عليه مجموعة من الالتزامات **(الفقرة الأولى)** و أن أي إخلال بهاته الواجبات قد يترتب عنها قيام مسؤوليته جراء هذا الإخلال **(الفقرة الثانية)** .

✓ الفقرة الأولى: حقوقوواجبات المحامي

قبل التطرق لواجبات المحامي (تانيا) فإننا سنتطرق أولا لحقوق هذا الأخير.

أولا : حقوق المحامي

للمحامي مجموعة من الحقوق لعل أهمها تقاضي أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمها ،وعليه فإن الأصل هو أن تحدد هاته الأتعاب باتفاق بين المحامي و موكله ، إلا أنه في حالة عدم حصول هذا الاتفاق بداية و النزاع في مقدار هاته الأتعاب فإنه يتم اللجوء إلى النقيب من أجل تحديد

[26] محمد بلهاشم التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ ، الجزء الرابع، م.س ، ص 101.
[27] محمد سكام، م.س، ص 177.
[28] تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي: " تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات ...".

قيمة هاته الأتعاب . هذا الأخير يحددها بناء ا على قرار قابل للطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سواء من قبل الموكل أو المحامي . زيادة على أن هاته الأتعاب تصبح ديون في ذمة موكله تحظى بالامتياز المخول في المادة 1248 من ق ل ع و تحتل بذلك المرتبة الثامنة في هذا الامتياز[29] .

و قد تبقى اشكالية أتعاب المحامي أكبر عائق يواجه بعض فئات المجتمع المتوسطة خصوصا و غير المستفيدة من المساعدة القضائية من المطالبة القضائية ببعض حقوقهم التي قد تكون قيمتها تساوي أو تفوق بقليل هاته الأتعاب زيادة على المصاريف القضائية الأخرى.

زيادة على ذلك فإنه يمكن للمحامين انشاء شركة مدنية مهنية للمحاماة إلا أنه يشترط فضلا على كون كل الشركاء محامين فإنه يجب أن يكونوا مسجلين في جدول نفس الهيئة و أن يمارسوا مهامهم في إطار نفس الشركة و في مكتب واحد . و هو ما يطرح اشكالية تأسيس شركة مدنية مهنية للمحاماة تكون على المستوى الوطني تظم محامين من مختلف هيئات المحامين المتواجدة بالمملكة المغربية .

ثانيا : واجبات المحامي

تقع على عاتق المحامي مجموعة من الواجبات[30] حددها بالأساس قانون رقم 28.08 .

و عليه بالرجوع للمادة 35 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها الأخيرة على أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي و المهني و ميادين اهتماماته القانونية و أبحاثه بعد الحصول على إذن من النقيب بمضمون ذلك .

هنا يطرح الإشكال في حالة توفر المحامي على هذا الموقع و قيامه بدعاية له عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مما يجعله في مخالفة للفقرة الأولى من المادة 35 من نفس القانون .

أما بخصوص السر المهني فإن كانت المادة 36 تنص على أنه لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية فإن اشكالية استفادته من هذا السر تبقى واردة .

---

[29] المادة 53 منقانون 28.08

[30] حددهاالبابالرابعمنالقانونرقم 28.08 المتعلقبتعديلالقانونالمنظملمهنةالمحاماة

أما بخصوص المادة 47 من نفس القانون فتنص على أنه إذا ارتأى المحامي سحب نيابته و عدم متابعة القضية فيجب عليه اشعار موكله بذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه لأخر محل معروف للمخابرة مع موكله . هاته المادة تطرح اشكالين يتجلى الأول في أن النص يتحدث على الإشعار و ليس التبليغ و بالتالي فإن مجرد توجيه هذا الإشعار ولو لم يتسلمه الموكل يكون صحيحا من الناحية القانونية ، أما الإشكال الثاني فيتجلى في أن النص لم يحدد مدة لهذا التوجيه و نص فقط على وقت كاف و هو الأمر الذي قد يمس بحقوق الموكل .

✓ الفقرة الثانية: مسؤولية المحامي

عند إخلال المحامي بواجباته فإنه جراء ذلك تقوم مسؤوليته التي قد تكون إما مدنية (أولا) أو جنائية (تانيا)

أولا : المسؤولية المدنية للمحامي

قبل الحديث عن المسؤولية المدنية للمحامي فإنه يجب أولا تحديد نوع التزام هذا الأخير هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة .

و بما أن المحامي يقوم بأعمال قضائية و أعمال غير قضائية ، فبالنسبة للأعمال القضائية فتتجلى أساسا في النيابة المؤازرة ، أما الأعمال غير القضائية فتتمثل في الاستشارة والتفاوض وتحرير العقود .

فبالنسبة للأعمال التي تتم في نطاق التوكيل على الخصومة القضائية والتي تتجلى في النيابة فانه يجب التمييز بين نوعين من الاعمال، اولها الإجراءات التي يقوم بها المحامي في حق موكله مثل تحرير مقال الدعوى ورفعها والقيام الإجراءات القانونية امام المحاكم والطعن في الاحكام .فإن التزامه هنا هو التزام بتحقيق نتيجة و أي إغفال أو خطإ منه كتفويت أجل الطعن أو عدم تضمين المقال الافتتاحي لبيان إلزامي يرتب مسؤوليته المدنية عن ذلك. و هو الأمر الذي أقرته محكمة النقض بطريقة غير مباشرة حيث ذهبت في أحد قرارتها[31] (اذا كان التزام المحامي هو التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة ، فانه ملزم مقابل ذلك بسلوك الطريقة

[31] قرار صادر بتاريخ 20/11/2013 في الملف رقم 133/1124/13

الناجعة في الدفاع عن موكله طبقا للمادة 58 من قانون المهنة ، وهذه النجاعة تقتضي ان يبادر المحامي بسلوك المساطر القانونية في ابانها حفاظا على مصالح موكله.)

وعليه فإن المسؤولية المدنية تنشأ بصفة عامة بارتكاب خطأ نتج عنه ضرر وتوافر علاقة سببية بينهما ، و من صور الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي نجد :

- عدم بذل العناية الكافية

إذا كان التزام المحامي اتجاه الزبون بوجه عام و(كما سبق القول) هو التزام ببذل عناية فإن العناية المقصودة في هذا الإطار هي عناية المحامي المعتاد حيث يسأل المحامي عن الضرر الذي لحق بالزبون متى انتفت هذه العناية [32] ومن حالات عدم العناية التي يمكن للمحامي ان يرتكبها حالة رفع الطعن بعد انقضاء الأجل القانوني

- عدم اتخاذ الحيطة والحذر:

إن عدم اتخاذ الحيطة والحذر من الاخطاء التي يمكن ان يرتكبها المحامي، والتي لا تقل جسامة عن سابقتها ، والتي تجعله مسؤولا مدنيا عن الضرر الذي يلحق بالغير (الزبون) ومن حالات الإخلال بهذا الالتزام عدم تأكد المحامي من حجة الوثائق والمعلومات المسلمة إليه، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها بأن إهمال المحامي القيام بإجراء أفضى إلى فقدان موكله لأصله التجاري وإدانته من اجل ذلك يجعله مسؤولا تجاه زبونه ويسمح لهذا الاخير بمطالبته بالتعويض.[33]

- الإخلال بواجب الاستشارة القانونية

إذا كان من اختصاص المحامي إعطاء الاستشارة القانونية[34] فإن إعطائه لاستشارة خاطئة أو الامتناع عن تقديمها يعتبرا إخلالا بالتزاماته المهنية يرتب المسؤولية المدنية

ثانيا : المسؤولية الجنائية للمحامي

المحامي و أثناء مزاولته لمهنته أو بمناسبتها قد تقوم مسؤوليته الجنائية بارتكابه احد الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون 28.08 (المواد 98-99-

[32] الطاهر كركري، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية ، سنة 2004 ص 166

[33] القرار عدد 64 المؤرخ في 2006/01/16 الملف الإداري عدد 1034 بتاريخ 04-09-2004 منشور بمرجع محمد مياوم المحاماة والعلم الميداني ، ص 261.

[34] الفصول 30 ،31، 33 منالقانونالمنظملمهنةالمحاماة 28.08

100 من قانون المحاماة). أو جرائم أخرى منصوص عليها في القانون الجنائي أو قوانين أخرى لعل أهمها :

- جريمة إفشاء السر المهني:

من أهم الواجبات المنوطة بالمحامي الالتزام بالسر المهني، حيث نصت المادة 36 من القانون المنظم للمهنة: " لا يجوز للمحامي أن يفشي أي سر يمس بالسر المهني في أية قضية...

وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي في المادة 5 من قانون المحاماة الذي يلزم المحامي الذي يؤدي القسم الالتزام بالمحافظة على السر المهني .

كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10-12-1948 يؤكد صراحة على ضرورة احترام الحياة الخاصة في الفصل 12 الذي ينص على ما يلي: " لا يمكن لأحد أن يكون محل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو بالنسبة لأسرته أو منزله أو مراسلاته.

فبالرجوع للمادة 446 من القانون الجنائي نجد المشرع جرم إفشاء السر المهني ، ويعتبر المحامي من أهم المعنيين بهذا النص.

وتتكون جنحة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في الفصل 446 من العناصر الخمس التالية :

1- واقعة تم الكشف عنها .

2- يجب أن تكون الواقعة سرا .

3- صفة الشخص الذي أفشى السر .

4- يجب أن يكون الظنين قد توصل بالسر المهني بمناسبة مزاولته لمهنته

5- القصد الجنائي .

والإفشاء يتمثل في تبليغ واقعة سرية للغير، وبدون اعتبار للوسيلة التي تم بها هذا الإفشاء .

- جريمة سب وإهانة وقذف القضاة:

إن القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة وإن تضمن بعض المقتضيات الإيجابية لحصانة الدفاع كما هو الشأن بالنسبة للمادة 58 التي نصت في فقرتها الأولى والثانية على أنه:" للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله. وأنه لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع."

يلاحظ من خلال هاتين الفقرتين أن المشرع فسح المجال للمحامي للدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة، لكن في نفس الوقت قيده بأن يكون ذلك طبقا لأصول المهنة وأن تكون مرافعته من مستلزمات حق الدفاع، وفي حالة مخالفته لهذه القيود فإن المحكمة تحرر محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 58 من قانون المحاماة .

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجده نص على نفس المقتضيات تقريبا في الفصل 44 و 341 .

فالفصل 44 ينص على أنه :" إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد الوكلاء الذين لهم بحكم حق التمثيل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة محضرا و بعثه إلى النيابة، فإذا تعلق الأمر بمحام بعثة إلى نقيب الهيئة."

والفصل 341 نص على أنه ما يلي:" إذا صدرت من محامي أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما ."

وعليه فإنه من خلال الفصول المشار إليها أعلاه (الفصل 58 من قانون المحاماة، و الفصول 44 و341 من قانون المسطرة المدنية)، أنه بإمكان المحكمة أو رئيس الجلسة في حالة ارتكاب المحامي لجريمة سب أو إهانة أو قذف القضاة تحرير محضر و إحالته على النقيب و على الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يكون لازما. و هذا خلاف ما كان ينص عليه الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية المعدل بمقتضى قانون رقم 10.35 الذي كان يخول لمحكمة الاستئناف تطبيق العقوبات التأديبية .

كما أنه بالرجوع إلى الفصل 57 من قانون الصحافة و بعد تأكيده على أنه لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب حول المرافعات القضائية، منح القضاة المحالة عليهم القضية و

المخول إليهم البث في جوهرها إمكانية أن يأمروا المحامي بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف أو أن يوقفوهم من و وظائفهم إذا دعا الأمر إلى ذلك لمدة لا تتجاوز شهر وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال سنة واحدة .

و يستوي في ذلك أن تكون المحكمة في القضايا المدنية أو الجنحية، حيث ورد النص عاما .

كما تنبغي الإشارة أن العقوبة التأديبية لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المحامي. و أن القضاء المغربي يمكنه أن يصدر أحكاما بناءا على مقتضيات المادة 263 من القانون الجنائي المغربي.[35]

○ المبحث الثاني: هيئات المحامين بالمغرب.

للتطرق لهيئات المحامين سنحاول تناول الانتخابات المهنية للهيئة (المطلب الأول)، ثم لمهام النقيب و مجلس الهيئة (المطلب الثاني)

❖ المطلب الأول: الانتخابات المهنية

ينص القانون المنظم لمهنة المحاماة في المادة 82 على أنالهيئة لها دور كبير في تدبير شؤون المحامين، هذه الهيئة هي هيئة المحامين، والتي تتشكل من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين.

وهذه الهيئة المتحدث عنها أعلاه تتكون أجهزتها من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب، والجمعية العامة تتألف من جميع المحامين المسجلين بالجدول، وأما الجمعية العامة والنقيب فلوجود هاتان المؤسستان ينص القانون المنظم لمهنة المحاماة على وجوب انتخابهما، وسنتعرض لكيفية انتخاب النقيب (أولا) لنختم بانتخاب مجلس الهيئة (ثانيا)

أولا: انتخاب النقيب:

جاء في المادة 84 من القانون المنظم لمهنة المحاماة: "ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية لمدة ثلاث سنوات[36]" وهذا الانتخاب نصت المادة 85 من القانون المذكور على أنه يجرى خلا شهر ديسمبر، وينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء

[35] المتعلقةبإهانةموظفعمومي

[36] ينص المرسوم التونسي عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة في الفصل 5 منه: ينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس كل من الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة نيابية محددة بثلاثة أعوام.

المصوتين على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني حسب نفس المادة.

ولا ينتخب نقيبا إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل[37]

2- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة.

3- أن لا يكون قد صدرت فيحقه عقوبة تأديبية.

4- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

ولا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.[38]

ثانيا: انتخاب مجلس الهيئة:

على غرار انتخاب النقيب، فانتخاب مجلس الهيئة يتم كذلك لمدة ثلاث سنوات وخلال شهر ديسمبر حسب المادة 84 و 85 من القانون المغربي المنظم لمهنة المحاماة، وينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين، ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، وأن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة، كما لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين.

ونختم هذا المطلب بالتوصيات الصادرة عن المساهمين في وضع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث من توصيات هذا الميثاق: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، ومن الأهداف الفرعية لهذا الهدف المذكور، تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية، وذلك من خلال إحداث مجلس وطني لهيئات المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة سلوك للمهنة، مراجعة طريقة ومدة انتخاب النقيب أعضاء مجلس هيئة المحامين،

[37] تنص المادة 101 من القانون الجزائري 07-13 المنظم لمهنة المحاماة: ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة سنة.

[38] تنص الفقرة الثانية من الفصل 57 من المرسوم التونسي المنظم لمهنة المحاماة: ولا ينتخب العميد ورؤساء الفروع الجهوية إلا لمدة نيابية واحدة.

بما يحقق المناصفة والتمثيلية للفئات العمرية والأقدمية في المهنة، وحصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة غير قابلة للتجديد.

❖ المطلب الثاني: مهام النقيب و مجلس الهيئة

من خلال ما سنتطرق إليه من مهام سواء منها للنقيب أو مجلس الهيئة، يتأكد أهمية الانتخابات المهنية و الأعمال المنتظرة من المؤسستين المذكورتين و مدى حرص المشرع المغربي على القيام بالمهام المنوطة بهما إن على المستوى المهني أو الإداري أو الثقافي أو المالي أو الاجتماعي أو الصحي الذي كان لا غنى عنه بعدما كان خارج أي اهتمام. و عليه سنتناول مهام النقيب في (الفقرة الأولى) لنرجئ الحديث عن مجلس الهيئة في (فقرة الثانية).

✓ الفقرة الأولى: مهام النقيب

يحتل النقيب في ظل قانون المحاماة مكانة هامة، و ذلك يعود بالأساس للمهام الجسيمة المخولة بحكم القانون، و عليه فمن بين مهام النقيب ما يلي:

أولا: النقيب باعتباره رئيس الهيئة:

يعتبر النقيب رئيسا للهيئة و هو على رأس جهازها الإداري، و هذا الأخير يشرف عليه النقيب حيث يعين أفراده و يوقفهم إن رأى في ذلك مصلحة، و يحدد أجورهم و ما يمكن أن يمنح لهم من تعويضات بعد استشارة مجلس الهيئة.

كما أنه بمعية الكاتب يهيئ جدول المحامين الرسميين و لائحة المتمرنين و يقدمه لمجلس الهيئة لإثباته بمقتضى مقرر.

يسهر على تقديم الطلبات التي توجه لمجلس الهيئة للنظر فيها، كما هو الحال بالنسبة لعقود المشاركة و الشركات المدنية المهنية للمحاماة و المساكنة بين المحامين و طلبات التسجيل في الجدول و الائحة.[39]

و ضمانا لحسن سير العام للهيئة أعطى المشرع للنقيب صلاحيات خاصة يمكن اعتبارها تنظيمية لكنها آمرة يتعين التقيد بها وفق ما يراه، فبالإضافة لما سبق هناك مهام من بينها:

ما نصت عليه المادة 74 من قانون لسنة 2008 و مواد ما قبله من أن النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام مقام المحامي الذي اعترضه مانع مؤقت لمتابعة قضاياه، كما إذا حل به مرض أو صدر قرار تأديبي بالإيقاف عن مزاولة المهنة و لم يعين هو أو من ينوب عنه[40] بحيث منطق العدالة يتطلب شيئا آخرا غير هذا، و هو في حالة وجود مانع كان بالأحرى للطرف الذين عين المحامي أولا هو من له الحق في اختيار محاميه الجديد دون صدور التعيين من قبل رئيس الهيئة، و الإشكال هنا أيضا ماذا في حالة قوبل التعيين بالرفض من طرف صاحب الدعوى أو من له مصلحة من القضية؟

بالإضافة إلى ذلك إذا توفي محام أو شطب عليه من الجدول و كان يزاول المهنة بدون مشاركة مع محام آخر، فإن النقيب يعين محاميا لإحصاء الملفات و القيام بما يجب لإنهاء إجراءاتها و ذلك في حالة عدم تعيين ذلك المحامي من طرف المعني بالأمر تطبيقا لمقتضيات المادة 79 من قانون المحاماة لسنة 2008.

كما أن الشركة المدنية المهنية للمحاماة تحل من طرق الشركاء استنادا إلى المادة 56 من القانون المنظم للشركات فإن النقيب يعين المصفي باقتراح الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، و ينه تلقائيا عندما لا يتم الاتفاق.[41]

كذلك استنادا للمادة 40 من قانون المحاماة فإن النقيب يعين محاميا رسميا أو متمرنا لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية، و تعيين المحامي المتمرن مشروط بما جاء فب المادتين 15 و 33 من القانون السالف الذكر.

---

[39] محمد بلهاشمي التسولي،رسالة المحامي عبر التاريخ،الجزء الثالث،الانتخابات المهنية سلوك و ممارسة،مطبعة الوراقة الوطنية،الطبعة الأولى،سنة الطبعة2011،ص،112

[40] راجع المادة 74 من قانون المحاماة لسنة 2008

[41] راجع المادة 56 من قانون المحاماة لسنة 2008

في ذات السياق و حماية للزملاء و لموكليهم، فإن القانون في المادة 56 أعطى الحق للنقيب أن يجري تحقيقا في حسابات المحامين مرة في السنة على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك فإن النقيب يترافع أمام القضاء في القضاء التي تتعلق بالمهنة، و يجري ما يمكن إجراءه من الصلح أو تحكيم أو إبرام عقود التفويت أو الرهون أو القروض، و ذلك بعدما أن يحصل على ترخيص من مجلس الهيئة وفقا للمادة 91 من القانون السالف الذكر.[42]

إن مهام النقيب هي عديدة بحيث اقتصرنا على أهم المهام المنوط بها.

ثانيا: النقيب المستشار

تتجلى مهام النقيب في هذا الجانب بتقديم الاستشارة و إبداء النصح لحل أي خلاف قد يقع و يكون تدخله باعتباره نقيب الهيئة و قائد سفينتها، و ما يدخل في هذا الجانب ما نصت عليه المادة 29 من قانون المحاماة لسنة 2008، بحيث يمكن للنقيب أن يتدخل لحل أي خلاف حاصل بين محامين شركاء أو متساكنين أو مساعدين حتى لا يعرض النزاع على القضاء.

غير أنه عدم التوصل إلى نتيجة، يمكن للشركاء عرض النزاع على القضاء ما لم يدلوا بشهادة منه تثبت أن تدخله لم يسفر على نتيجة.

ثالثا: النقيب المصدر للقرارات

للنقيب مهمة جليلة و صعبة تتطلب مجهودا و عملا متواصلا و القدرة على الأداء، ومن بين هذه المهام في هذا الصدد نورد ما يلي:

تقدير الأتعاب و هو ما نصت عليه المادة 51 من قانون المحاماة و بذلك يكون النقيب هو الحكم في الفصل في النزاع القائم بين المحامي و موكله حول مبلغ الأتعاب و ذلك بعد الاستماع إليهما متى لزم الأمر.

للنقيب له مهام حق البحث و تقرير أو الحفظ صراحة ، و بذلك للنقيب حق المتابعة في حالتين هما توصله بشكاية من المعني بالأمر أو من الوكيل العام للملك و هو ما نصت عليه المادة 67 من قانون المحاماة. و هو في هذه الحالة يعتبر قاضي للتحقيق و هو اختصاص خطير، في هذا الصدد كان على المشرع المغربي أن يبقي على ما كانت تنص عليه المادة

[42] وهو ما نص عليه القرار الصادر عن المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا- عدد 1499 بتاريخ 6-4-2010 عدد 55-1-6-2008، مجلة الإشعاع العدد المزدوج 37و 38 دجنبر 2010

54 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة 1959 بحيث كان مجلس الهيئة هو من يتحمل هذه المهام المتعلقة بالمتابعة مكان النقيب.43

✓ الفقرة الثانية: مهام مجلس الهيئة

إن مجلس الهيئة باعتباره منتخبا من الجمعية العامة بنصوص خاصة لها مهام متعددة و متنوعة و جسيمة، عددت بعضها المادة 91 من قانون 20 أكتوبر من سنة 2008، و عليه سنتحدث عن مهام مجلس الهيئة ثم إلى مهام الجمعية العامة.

أولا: اختصاصات مجلس الهيئة:

من بين المهام أناط المشرع المغربي بمجلس الهيئة وضع النظام الداخلي متى صدر قانون جديد للمحاماة و أيضا في مرحلة تعديله مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و الوكيل العام للملك بها و إيداع نسخة منه بكتابة الهيئة و بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف، إلا أن التساؤل المطروح في هذا الصدد و مادام السادة المحاميين منخرطين في الهيئة و اعتبارهم أطراف فاعلة، لماذا المشرع المغربي لم ينص إمكانية حصول المحاميين على نسخة من النظام الداخلي، مع العلم حاليا أن المحاميين في الواقع يتسلمون نسخة من النظام الداخلي.

و القضاء مستقر حاليا كما أشار الأستاذ محمد بلهاشمي التسولي، أن ما يصدر عن مجلس الهيئة بخصوص وضع النظام الداخلي و تعديله لا يقبل الطعن بالاستئناف من أي محام، مع عكس ذلك يمكن للسيد الوكيل العام للملك الطعن فيه.[44]

مما نتساؤل هنا هل ليس بحق المحامي الطعن فيه أو أن تبرير هذا الأمر هو أن المحامي من أعضاء الهيئة ضمانا للحياد التام. لكن كان على المشرع أن يعطي للمحامين حق التدخل في النظام الأساسي و إبداء بعض الملاحظات دون وصول الأمر إلى القضاء.

و من بين المهام أيضا نذكر:

[43] محمد بلهاشمي التسولي،مرجع سابق،ص121و122

[44] محمد بلهاشمي التسولي،مرجع سابق ص،125

- قانون المحاماة منح للمجلس الهيئة إصدار قرار بمؤاخذة المحامي المتابع من طرف النقيب أو هو نفسه أو عدم مؤاخذته و فق قناعته تحت رقابة القضاء طعنا من الوكيل العام للملك أو المحامي المؤاخذ.

الإشكال المطروح هنا هو أن المشرع المغربي أعطى صلاحيات للنقيب بالمتابعة ، و يتبين من ذلك بأن الهيئة لها أيضا حق المتابعة بناءا على المؤاخذة من طرف النقيب، الصحيح هنا أنه كان على المشرع المغربي أن يبقي المؤاخذة بيدي مجلس الهيئة دون النقيب كما كان يشير إليه القانون القديم.

و من المهام أيضا قبول المرشحين للتسجيل في الجدول و اللائحة، و تمديد فترة التمرين و إدارة أموال الهيئة و تحديد واجبات الاشتراك،و إعداد لائحة المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، بالاضافة للمنع المؤقت من مزاولة المهنة

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة

إن مهام الجمعية العامة قليلة لكونها تختار من ينوب عنها و يمثلها عن طريق الانتخاب وهو النقيب و أعضاء مجلس الهيئة.

رجوعا إلى القوانين إلى القانون نجد الدور الرئيسي للجمعية مناقشة التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضها عليها مجلس الهيئة، بالإضافة إلى انتخاب النقيب و أعضاء مجلس الهيئة

من الملاحظ و أن هذا الأمر غير محمود أن دور الجمعية العامة خاصة للنقطة الأولى من مهامها ضعيف لأسباب نذكر منها: عدم اهتمام أعضائها بدورهم بل حق حضورهم، إذ غالبا ما لا يكتمل النصاب القانوني و مع ذلك تنعقد، في ذات السياق أن التطرق ينحصر فقط في التقريرين الأدبي و المالي دون الخوض في نقاشات مستقبل المهنة و التكوين المستمر.[45]

و وفقا لما جاءت به المادة 92 من قانون المحاماة بحيث جل المقررات و المداولات التي تتخذها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو مخالفة للنظام العام تعتبر باطلة.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الإستماع للنقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.

[45] محمد بلهاشمي التسولي،مرجع سابق،ص،129

و قد ذهب المجلس الأعلى في قرار له سنة 1984 في الملف عدد 92694، و حيث إنه إذا كان من حق هيئة المحامين بوجدة أن تدرس في جمع عام لها القضايا المتعلقة بالمهنة، فإن ممارسة هذه المهمة لا يجوز تجاوزه، حينما قامت بإصدار بيان توبيخي لرئيس المحكمة الابتدائية فإنها قد تجاوزت اختصاصاتها.

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره، لا يسعنا إلا التذكير بما جاء في ميثاق إصلاح منظومة العدالة، فمن خلال **تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية** في مهنة المحاماة نص الميثاق على ضرورة حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في المجلس التأديبي للمحامين، دون أن يشارك في المداولات واتخاذ القرار، وإحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف ، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس ومحاميين اثنين يمثلان مجلس هيئة المحامين للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، الصادرة عن هذا المجلس، مع تخويل الهيئة المذكورة حق التصدي، وفي ما يتعلق **بترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية** لابد من نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد المحامين، **وللارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة** يجب مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في امتحانات ولوج مهنة المحاماة، بما يماثل المؤهل العلمي لولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية، كما يجب مراجعة نظام الامتحان للولوج إلى مهنة المحاماة ومدة التمرين فيها ، وكذا امتحان التخرج للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.

وللارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي، نص ميثاق إصلاح منظومة العادلة على اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للمنتسب إلى مهنة المحاماة إلى جانب إلزامية التكوين المستمر واعتباره حقا وواجبا بالنسبة للمحامي، ولا يكون هذا إلا عند وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي لتعميق المعارف المهنية للمنتسبين للمحاماة.

ولتقوية القدرات المؤسساتية لمهنة المحاماة، نص الميثاق على إحداث مجلس وطني لهيئات المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة سلوك للمهنة، كما يجب مراجعة طريقة ومدة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئات المحامين، بما يحقق المناصفة

والتمثيلية للفئات العمرية، والأقدمية في المهنة، وحصر مدة انتخاب النقيب في ولاية وحيدة غير قابلة للتجديد، وإعطاء الجمعية العمومية لهيئة المحامين صلاحية المراقبة والمحاسبة المهنية تجاه مجلس الهيئة، مع ضرورة مراجعة شروط قبول ترافع المحامي أمام محكمة النقض.

هذا وإن **الثقة في مهنة المحاماة وفي ممارسيها** يحتاج إلى آليات، منها اعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي، يستدل به عند المنازعة، والتعاقد المسبق بشأن أتعاب المحامي.

مستجدات الساحة القانونية

لائحة المراجع

- محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الرابع والثالث، التمرين في المحاماة، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش طبعة الأولى 2011.
- أسامة توفيق أبو فضل، رسالة المحاماة، الجزء الأول،دار الطبعة الجديدة، طبعة 2004.
- محمد سكام، التكوين و التكوين المستمر داخل مهنة المحاماة،المواضيع المعروضة على المؤتمر الثامن و العشرين، الكتاب الأول، هيئة المحامين بوجدة، وجدة 6-7-8 يونيو 2013، ص 11
- عبد اللطيف بوعشرين، التكوين و التكوين المستمر و دورهما في عملية الإصلاح، المواضيع المعرورضة على المؤتمر الثامن و العشرين، الكتاب الأول، هيئة المحامين بوجدة، وجدة 6-7-8 يونيو 2013.
- الطاهر كركري، المسؤولية المدنية التقصيرية ، سنة 2010.
- موسى عبود، مجلة المحاماة، عدد 1989.
- الطيب بلمقدم، العرف يخول فرض رسم الانخراط لولوج مهنة المحاماة
- لمحمد شفيق العاني، أصول المرافعات و الصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الرشاد، بغداد 1284 ه ط2.
- خالد خالص، الولوج إلى مهنة المحاماة و المتمرنين.

المحتويات

تقديـــم: 2

المطلب الأول: الولوج لمهنة المحاماة بالمغرب..... 5

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في المترشح للتمرين في مهنة المحاماة. 5

أولا: الشروط القانونية للترشح لمزاولة مهنة المحاماة 5

ثانيا: البحث حول أخلاق المرشح و عدم سقوطه في حالات التنافي..... 9

الفقرة الثانية: التمرين في المحاماة وإشكالاته..... 11

❖المطلب الثاني: ممارسة المحاماة بالمغرب وإشكالاتها..... 13

✓الفقرة الأولى: حقوقوواجبات المحامي 13

أولا : حقوق المحامي 13

ثانيا : واجبات المحامي 14

✓الفقرة الثانية: مسؤولية المحامي 15

أولا : المسؤولية المدنية للمحامي 15

ثانيا : المسؤولية الجنائية للمحامي..... 16

○المبحث الثاني: هيئات المحامين بالمغرب 19

❖المطلب الأول: الانتخابات المهنية. 19

أولا: انتخاب النقيب: 19

ثانيا: انتخاب مجلس الهيئة: 20

❖المطلب الثاني: مهام النقيب و مجلس الهيئة 21

✓الفقرة الأولى: مهام النقيب..... 21

أولا: النقيب باعتباره رئيس الهيئة: 21

ثانيا: النقيب المستشار..... 23

ثالثا: النقيب المصدر للقرارات..... 23

✓الفقرة الثانية: مهام مجلس الهيئة..... 24

أولا: اختصاصات مجلس الهيئة: 24

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة..... 25

خاتمة 26

لائحة المراجع..... 29

مستجدات الساحة القانونية